البناء
السنة السابعة / الأربعاء / 13 كانون الثاني 2016 / العدد 1978
Seventh year / Wednesday / 13 January 2016 / Issue No. 1978

المجالس البلدية استمراريتها مفروضة بقانونها والتمديد غير جائز وفاقد لكلّ موضوع

النائب الدكتور نقولا فتوش

استمرارية المرفق العام بنشأتها وتطبيقها تعود إلى القانون الإداري، وهي مذكورة ومشروحة في جميع المؤلفات العائدة لهذا الفرع من علم القانون، ومثاله:

La règle dite de continuité. Elle signifie en réalité que le service doit marcher sans aucune défaillance qui priverait les usagers du service attendu: l'interruption est simplement la plus visible et la plus grave des défaillances prohibées، variant selon qu'il s'agit de tel ou tel service، selon les circonstances، selon la nature des défaillances ….

D. Rép. Dr. Adm. V Service public et concession de service public ، n° 48.

أولاً: إنّ المجلس الدستوري اللبناني في المراجعة (رقم المراجعة 1/1999 تاريخ 1999/11/23) قضى بما يلي:

«إنّ مبدأ استمرارية المرفق العام هو من المبادئ القانونية العامة التي «أقرّها الإجتهاد الإداري، واعتبره المجلس الدستوري من المبادئ ذات «القيمة الدستورية.

«فلذات السبب الذي سبق بيانه في بيان نظرية الظروف الاستثنائية، «فإذا كانت المصلحة العامة تقضي بأن لا يتوقف سير الإدارات العامة، «فإنّ هذه المصلحة وهي وطنية في حالة المؤسسات الدستورية، إنما «تنتصب بقوة ضاغطة في الحياة الدستورية التي تتعلق بمتابعة سيرها «مصير الدولة.

«فإذا كان وجود هيئة معنوية ضرورياً لحسن سير مرفق عام، فإنه «ليس ما يحول دون استمرار هذه الهيئة في عملها رغم انتهاء أجل «ولايتها، وذلك تأميناً لمتطلبات المصلحة العامة والاستمرار، رغم عدم «وجود نصّ صريح، فكيف الحال إذا كان هناك نصّ صريح بهذا «المعنى مثل النص الوارد في المادة الرابعة من القانون الرقم «2000/243. فالمشترع كرّس بنص صريح وجوب استمرار أعضاء «المجلس الدستوري رغم انتهاء ولايتهم إلى حين تعيين أعضاء جدد «وحلف اليمين.

1 ـ إنّ اختصاص المجلس الدستوري، إنما هو اختصاص يرتقي الى المرتبة الدستورية تبعاً لإنشاء المجلس الدستوري وتحديد اختصاصه بموجب نص دستوري، مما يجعل منه سلطة دستورية أوردها المشرّع الدستوري في الباب الثاني من الدستور تحت عنوان «السلطات»، وفي الفصل الأول منه تحت عنوان «أحكام عامة»، في عداد السلطات الدستورية كما يلي:

السلطة المشترعة، التي تتولاها هيئة واحدة هي مجلس النواب (م16).

السلطة الإجرائية، التي تناط بمجلس الوزراء الذي يتولاها وفاقاً لأحكام الدستور (م17).

المجلس الدستوري، وقد ناط به الدستور مراقبة دستورية القوانين والبت بالنزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية (م 19).

السلطة القضائية، التي تتولاها المحاكم وفاقاً لأحكام القانون الذي عليه أن يحفظ للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة بالشروط والحدود التي يعينها، مع حرص الدستور أن يذكر صراحة أن « القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم» (م20).

وبما أن المجلس الدستوري هو سلطة دستورية Pouvoir Constitué محفوظ لها إختصاصها بشكل محدد صراحة في الدستور ذاته Compétence constitutionnelle d'attribution يستحيل المس بها بقانون عادي، بل فقط بقانون دستوري، أي بنص تشريعي يسلك مسالك تعديل الدستور كما هو منصوص عنه في الدستور ذاته.

2 ـ إنّ اختصاص المجلس الدستوري بوجه عام ليس اختصاصاً محضّناً فقط لأنه منصوص عنه في القانون الأسمى، أيّ الدستور، بل لأنّ المجلس الدستوري، في ممارسته لاختصاص مراقبة دستورية القوانين التي تقع تحت يده، أو اختصاص البت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، إنما يساهم في شكل فاعل وحاسم، ضمن الآلية والقواعد والأصول التي ترعى كلّ اختصاص له، في إستخراج التعبير الأمثل والأدق والأصحّ والأصدق عن إرادة الشعب الذي هو مصدر السلطات وصاحب السيادة في نظامنا السياسي، تلك السلطات والسيادة التي يمارسها عبر السلطات الدستورية على ما ورد كل ذلك في الفقرة «د» من مقدّمة الدستور، والمجلس الدستوري واحد من هذه السلطات الدستورية، وقد أنشئ لغايات دستورية à Objectifs valeur constitutionnelle يتوخى من ورائها تحصين إرادة الشعب المباشرة في اختيار ممثليه والتعبير عنها أصدق تعبير، كما وإرادته غير المباشرة من خلال وكلائه وممثليه، أيّ النواب، عن طريق مراقبة الإنتخابات الرئاسية التي يجرونها كما ودستورية أعمالهم التشريعية.

3 ـ إنّ المجلس الدستوري قد أنشئ لغايات دستورية يُتوخى من ورائها تحصين إرادة الشعب المباشرة في إختيار ممثليه والتعبير عنها أصدق تعبير.

4 ـ إن مبدأ فصل السلطات الدستورية يفرض على المجلس الدستوري إظهار إرادة الشعب على حقيقتها، كي ينتظم إنشاء السلطات وعملها على وجه صحيح وفاعل.

5 ـ إن المجلس الدستوري، في ممارسته لإختصاص مراقبة دستورية القوانين... إنما يساهم في شكل فاعل وحاسم، ضمن الآلية والقواعد والأصول التي ترعى كل إختصاص له، في إستخراج التعبير الأمثل والأدق والأصدق عن إرادة الشعب الذي هو مصدر السلطات وصاحب السيادة في النظام السياسي.

6 ـ إنّ مبدأ إستمرارية السلطات الدستورية، منعاً لحدوث أي فراغ فيها، هو مبدأ ذو قيمة دستورية على ما أقر ذلك المجلس الدستوري الفرنسي مراراً، وعلى ما يستمد من أحكام الدستور اللبناني بالذات التي تحول دون إحداث أي فراغ دستوري في أي من السلطتين المشترعة والإجرائية بنصوص دستورية مفصلة وحاسمة، بحيث ينتفي التوازن بين السلطات الدستورية المستقلة إذا حيل دون الفراغ في بعضها بموجب نصوص دستورية حاسمة وأتيح الفراغ في بعضها الآخر.

هذا والمجلس الدستوري يستمرّ في عمله حتى تعيين أعضاء جدد و حلفهم اليمين.

ثانياً : سؤال يطرح: لماذا هذا المبدأ لا يطبق على رئاسة الجمهورية في حال الشغور؟

هناك قاعدة قانونية لا تقلّ شأناً عن الأولى، وهي التي تقضي بأن تنتهي مهمة أيّ موظف كان بانتهاء ولايته المحدّدة في القانون أو الدستور، وذلك لأنّ «خلو الوظيفة» (vacance d'emploi) يعني:

«… La situation d'un emploi permanent qui n'a plus de titulaire، par «suite de décès، mise à la retraite، mutation، démission ou «révocation…

Henri Capitant، Vocabulaire juridique، 1932، Ve Vacance d'emploi، p. 490).

علماً بأنّ هذه القاعدة لا تتعارض ونظرية استمرارية الدولة وإدارتها العامة والدستور قد احتاط لهذا الفراغ في مادتيه 62 و74، وفي هذه الحالة يكون من التجاوز في فهم النصوص وتفسيرها، إهمال وجودها وعدم الالتفات الى إطلاقيتها، لكي يحلّ محلها رأي لا يمتّ بأية صلة الى أحكام مكتوبة، جازمة، ولا يستوحي من أيّ أثر مما قد يكون الفقه أو الإجتهاد قد توصل اليه.

ووفقاً لنصوص المادة 62 و 74 دستور بالإضافة الى النص الجديد للمادة 17 من الدستور المتمثل بإناطة السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء وكالة فإنّ استمرار رئيس الجمهورية في تصريف الأعمال بعد نهاية ولايته أياً كانت الأسباب والظروف والدوافع مخالفة صريحة وصارخة لنصوص التعديلات الدستورية الصادرة سنة 1990.

إنّ مفوض الحكومة Tardieu في مطالعته بقضية winkell اعلن «أنّ الاستمرارية هي أساس المرفق العام»

C.E. 7 Aout 1909 Rec. Leb. P. 826

وكذلك اجتهاد مجلس شورى الدولة:

قرار رقم 383، تاريخ 2/3/1965 - ابي عقل/الدولة م.أ. 65 ص 139

قرار شورى الدولة رقم 1212 تاريخ 17/12/1968، ابو شقرا/الدولة م.أ. 69 ص 45

إنّ استمرارية بعض المرافق العامة هي ضرورية لإستمرارية اساسية في الحياة الوطنية.

بعد كلّ هذا يتبيّن أنّ مبدأ الاستمرارية موجه للدولة ويعنيها بالدرجة الأولى، وليس للقائمين أو المنتفعين. والاستمرارية هي السير والعمل المنتظم والمطرّد للمرفق العام، وهي تقدر من حيث معناها وأهميتها وفقاً لموضوع المرفق العام.

بعد كلّ هذا يستنتج انّ كلّ مرفق عام له أحكامه ونصوصه الإلزامية وفي حال عدم وجود نصوص يطبق المبدأ القانوني. والمبدأ القانوني هو من أول المبادئ القانونية العامة ومجلس شورى الدولة الفرنسي أعطى مبدأ الاستمرارية قيمة تعلو قيمة المبدأ القانوني.

فإذا كان المرفق يحدّد كيفية استلام السلطة يصبح من الصعب التذرّع باستمرارية المرفق العام لأن في ذلك تعطيل للنصوص المنظمة.

وإذا عدنا إلى قانون البلديات يتبيّن أنّ المادة 11 المعدّلة بالقانون رقم 1997/665 نصت على انه:

«ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقاً «للأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس «النواب وفي هذا القانون.

كما نصت المادة 16 من قانون البلديات على انه:

«تسري على الانتخابات البلدية احكام قانون انتخاب أعضاء مجلس «النواب في كل ما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

كما نصت المادة 24 من قانون البلديات على ما حرفيته:

«ـ1 في حال حل المجلس البلدي أو اعتباره منحلاً يصار إلى «انتخاب مجلس جديد في مهلة شهرين من تاريخ مرسوم الحل أو «إقراره إو إعلانه.

«ـ2 يتولى القائمقام أو رئيس القسم الأصيل في القضاء والمحافظة «أو امين السر العام في مركز المحافظة أعمال المجلس البلدي «حتى انتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار من وزير الداخلية.

كما نصت المادة 25 من قانون البلديات على ما حرفيته:

«لا يحدد المجلس البلدي بكامله أو بجزء منه في الأشهر الستة التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية المجلس البلدي».

كما نصت المادة 80 من قانون الانتخابات النيابية سنة 2008 على ما حرفيته:

«تبدأ عمليات الإقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوماً واحداً فقط يكون دائماً يوم أحد».

كما نصت المادة 84 من قانون الانتخابات النيابية لعام 2008 على ما حرفيته التي وردت في الفصل السابع تحت عنوان في عملية الاقتراع:

«تؤمّن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز «الاقتراع وفي محيطها، ويُمنع أيّ نشاط إنتخابي أو دعائي ولاسيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة».

يستنتج من النصوص المدرجة أعلاه انه عند حل المجلس البلدي، أو عند انتهاء ولايته، ولم يتمّ انتخاب مجلس جديد، تحت أيّ ذريعة كانت، بما فيها نظرية الظروف الاستثنائية، فممنوع التمديد للمجالس البلدية، لأنّ المشترع أمّن استمرارية المرفق العام كما فرض في المادة 24 من قانون البلديات بأنه عند حل أو انتهاء ولاية المجلس البلدي يتولى القائمقام أو رئيس القسم الأصيل في القضاء والمحافظ أو أمين السر في المحافظة أعمال المجلس البلدي.

فالمشترع فرض استمرارية المرفق العام بأن أناط بالقائمقام والمحافظ القيام بأعمال المجلس البلدي عند شغور هذا المجلس بالحل أو انتهاء مدة الولاية.

ونحن على أبواب الانتخابات البلدية في كلّ لبنان نجزم بأن لا تمديد للبلديات، بل إجراء الانتخابات في مواعيدها، ولأنّ استمرارية المرفق العام مؤمّنة وفق ما أسلفنا.

«البيئة»: أي محرقة تعمل دون موافقة الوزارة تُعتبر مُخالفة

ردّاً على ما تداولته بعض وسائل الإعلام حول دور وزارة البيئة في الترخيص لمحارق النفايات، صدر عن المكتب الإعلامي لوزير البيئة محمد المشنوق بيان جاء فيه: «أعلن وزير البيئة محمد المشنوق أنّ أي محرقة ستعمل في لبنان، دون الموافقة المسبقة لوزارة البيئة والإدارات المعنية الأخرى استناداً إلى دراسة تقييم الأثر البيئي التي نصت عليها القوانين والأنظمة المرعية، سوف يتم التعامل معها على أنها مخالفة صريحة للقوانين ويتحمل أصحابها مسؤولية الملاحقة القانونية حسب الأصول».

وتابع البيان:»كما أكد وزير البيئة أنه طلب من وزارة الداخلية والبلديات ومن جميع المحافظين المتابعة والاستقصاء عن أية محارق صغيرة أو متوسطة او كبيرة أدخلت إلى لبنان أو جرى تركيبها في لبنان بصورة غير قانونية وضبطها في حال تشغيلها في أي من المناطق اللبنانية. وأكد الوزير أنه لا علاقة لهذا القرار بواقع النفايات اليوم أو بما يتم تداوله عن ترحيلها أو عن أي مشاريع أخرى مستقبلية».

تجمُّع شركات النفط يبحث آلية استبدال قوارير الغاز

عقد اجتماع في مقر تجمع الشركات المستوردة للنفط في لبنان برئاسة مارون شماس وحضور ممثلي الشركات المستوردة ومعامل التعبئة ورئيس اتحاد العاملين في قطاع الغاز والتنقيب مارون الخولي، رئيس نقابة موزعي قوارير الغاز بالجملة والمفرق جان حاتم، رئيس نقابة عمال ومستخدمي شركات الغاز في لبنان فؤاد قازان، رئيس نقابة العاملين والموزعين في قطاع الغاز ومستلزماته فريد زينون وتمّ البحث في آلية تطبيق قرار استبدال القوارير بدءاً من مطلع العام الحالي وفقا للقرار رقم 175 الصادر عن وزير الطاقة والمياه آرتور نظريان.

من جهة أخرى، شكا موزعو الغاز وأصحاب المحلات التجارية في بعلبك ـ الهرمل في بيان، من أنه «بعد تقاضي شركات التوزيع الرئيسية مبلغ الف ليرة عن كلّ قارورة تستهلك بهدف تبديلها، بعدم الالتزام بهذا القرار حيث كان من المقرر تبديل القوارير التالفة بأخرى جديدة مع بداية العام الحالي، وقد أعلنت هذه الشركات تبديل قارورتين أعيد صيانتهما عن كل مئة قارورة يتم تعبئتها من هذه الشركات».

ولفت إلى أنه «تبين أنّ هذه الشركات التزمت فقط بطلاء هذه القوارير وصيانتها دون تبديل المهترئة والتالفة والتي فقدت إطارات الحماية، بعدما أصبحت أشبه بقنابل موقوته داخل المنازل».

ودعا «المتضررون من دافعي ضريبة ألف ليرة عن كلّ قارورة تستهلك، إلى لقاء سريع مع وزير الصناعه الدكتور حسين الحاج حسن لشرح ملابسات ما يجري والوقوف أمام جشع الشركات بعدما أبلغتهم اليوم بهذا القرار».

نقابات العمال: لإصدار مرسوم غلاء المعيشة

عقد المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين في لبنان اجتماعاً برئاسة كاسترو عبدالله وحضور الأعضاء.

وتوقف في بيان أمام أزمة التخبط السياسية ودان «هذه الممارسات المفتعلة من قبل أطراف السلطة المجتمعة بطرفيها اللذين يهيمنان على مقدرات البلد التي أدت إلى ازدياد ممارسات الفساد السياسي والاقتصادي من نهب المال العام إلى نهب المواطنين، والتعدي على حقوقهم من فلتان الأسعار دون حسيب أو رقيب، إلى تدني القدرة الشرائية للرواتب والأجور، إلى مهزلة تصدير النفايات والتي ليست إلا بابا جديدا لنهب المال العام وتقاسم الحصص على أطراف السلطة أحزابا وتيارات وكتل وطوائف، إضافة الى التمادي في عدم تلبية حاجات المواطنين إن من موضوع النظافة إلى ما شهدناه من نتائج للعاصفة الثلجية وإهمال في الطرقات وعدم تأمين المحروقات للمواطنين وغيرها الكثير من الأمور».

وطالب الحكومة «بإصدار مرسوم بزيادة غلاء المعيشة لإعادة التوازن للأجر بكون المؤسسات المفترض القيام بواجباتها بهذا الخصوص لم تجتمع، مع تأكيد على مطالبنا بعقد اجتماع طارىء للجنة المؤشر ودعوة الممثلين الحقيقيين للعمال والمستخدمين إضافة إلى ممثلي القطاع العام وليس من نصبوا زوراً كممثلين للعمال في الحركة النقابية، وذلك من أجل تحديد نسبة التضخم من عام 2012 حتى الآن وتحديد نسبة الزيادة على الأجور . مع التأكيد على ضم ملحقات الأجور من نقل ومنح تعليم إلى صلب الأجر حتى نصل إلى إقرار السلم المتحرك للإجور وإقرار سلسلة الرتب والرواتب للعاملين في القطاع العام.»

كما توقف المكتب أمام المشاكل التي تعصف بالضمان الاجتماعي، وأكد «على مطالبه السابقة لهذا الموضوع، وقرر فتح هذا الملف على كافة المستويات والقيام بالخطوات اللازمة دفاعا عن الضمان كمؤسسة ضامنة حققها العمال بنضالاتهم».

حفل استقبال للهيئة الإدارية الجديدة لجمعية تجار بعلبك

أقامت الهيئة الإدارية الجديدة لجمعية تجار بعلبك حفل استقبال في صالة شهرزاد في بعلبك، بحضور النائب علي المقداد، رئيس بلدية بعلبك حمد حسن، مفتي بعلبك الهرمل الشيخ خالد صلح، وفاعليات اقتصادية واجتماعية.

وهنأ حسن باسم المجلس البلدي الهيئة الإدارية الجديدة بانتخابها، متمنيا لها «النجاح في عملها، وتحقيق أهدافها الرامية إلى رفع شأن المدينة وأبنائها».

واستعرض حسن «الأعمال الجاري تنفيذها في أسواق بعلبك التجارية الهادفة إلى التحسين والتجميل وتأمين المرافق اللازمة، وإعادة تأهيل واجهات المحلات في الوسط التجاري وانشاء أرصفة على جوانب الطرقات».

وقال: «بعلبك هي مدينة التاريخ والحضارة، ولكنها أيضا وقبل كل شيء مدينة الإنسان والثقافة والمقاومة والإباء والعزة والكرامة، فقد تمكنا من إنجاز الكثير من المشاريع، سواء بفتح وتوسيع طرقات، أو إطلاق العمل في معمل فرز النفايات الذي نسعى إلى استكماله، أو الاهتمام بتزيين الساحات، وزيادة المساحات الخضراء، أو بتأمين وتحسين الكثير من الخدمات، إلا أننا لن نألو جهدا بالتكاتف والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والقوى السياسية ونواب ووزراء المنطقة لتطوير وتحسين وتنمية بعلبك».

مواعيد

● يطلق وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية نبيل دو فريج والقائمة بأعمال بعثة الاتحاد الأوروبي السفيرة كريستينا لاسن برنامجين لتعزيز قدرات اتحادات البلديات في إدارة النفايات الصلبة عند العاشرة والنصف من صباح اليوم في مكتبه في الوزارة في بناية ستاركو، حيث يتم توقيع مذكرات تفاهم بين دو فريج ورؤساء اتحادات البلديات المستفيدة. يلي حفل الإطلاق مؤتمر صحافي مشترك لدو فريج ولاسن.

● تُعقد عند عند العاشرة والنصف من صباح اليوم جلسة عن مصير خطة معالجة النفايات الصلبة وما آلت اليه، بدعوة من رئيس لجنة البيئة البرلمانية النائب مروان حمادة، وفي حضور وزير الزراعة أكرم شهيب المكلف ملف النفايات.

● يَعقد الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية الرئيس السابق لاتحاد المصارف العربية عدنان أحمد يوسف مؤتمراً صحافياً عند الثانية عشرة والنصف من ظهر يوم غد الخميس 14 الجاري في فندق «فينيسيا إنتركونتيننتال» في بيروت، يتطرق فيه إلى تطورات المنطقة وآثارها على الإقتصاد والقطاع المصرفي العربي.

افتتاح المؤتمر الوطني لمعالجة النفايات في «اللبنانية»

الحاج حسن: خيار الترحيل مؤقت

أكد وزير الصناعة حسين الحاج حسن «أنّ مشكلة النفايات في لبنان أصبحت من كبريات المشكلات التي حلت ببلدنا، وازدادت تعقيداتها مع ازدياد أيام معالجتها. فكلما حاولت الدولة المعالجة، كلما ازدادت التعقيدات، مع كلّ ما ترتب من آثار بيئية وصحية واقتصادية واجتماعية وسياسية ومذهبية وطائفية ومناطقية، إلى أن وصلنا إلى مرحلة اضطرت الحكومة فيها إلى اتخاذ قرار بترحيل النفايات بعد عملية إحراق مستمرة للحلول وللنفايات على حدّ سواء، وذلك يعود إلى أننا في بلد صوت العقل فيه غير مسموع، أما صوت العصبيات فانه يعلو فوق كلّ صوت آخر».

وخلال رعايته افتتاح «المؤتمر الوطني لمعالجة وإدارة النفايات في لبنان»، في كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية ـ الحدث، قال الحاج حسن: «لم يعد أي حلّ مقبولاً من المجتمع. لا المطامر ولا الحرق ولا أي شيء آخر. وبدلاً عن ذلك، يتمّ التركيز على جزء من الحلّ على أنه الحلّ فيما هو جزء من الحل لا أكثر ولا أقلّ. الفرز هو جزء من الحلّ وليس الحلّ الكامل. التسبيخ أي تحويل النفايات إلى السماد العضوي هو جزء من الحلّ وليس الحلّ الكامل. الوقت المطلوب للبدء باعتياد اللبنانيين على الفرز من المصدر لا يقلّ عن ثلاث سنوات. ولقد ذكرت الإحصاءات أنّ الدول تحتاج إلى نحو 20 عاماً لتصل إلى مرحلة فرز 30 في المئة من نفاياتها من المصدر».

وأضاف: «بعد كلّ هذا التعثر، وصلنا إلى خيار الترحيل وهو خيار موقت. وآمل أن يتحقق درءاً للناس ولمصالح الناس، وحتى نصبح قادرين على تنشق بعض الهواء النظيف على الأقلّ. إنّ الترحيل موقت لأننا سنعود بعده إلى المعالجة في الداخل».

وتابع: «هناك الكثير من الالتباسات التي زرعت في عقول اللبنانيين حول ملف النفايات في لبنان. هناك بعض الخبراء أعلنوا رفضهم إقامة المطامر في لبنان. بمعزل عن موقفي المؤيد أو الرافض، إنّ المحارق قائمة في فيينا وباريس وأوسلو وغيرها من أهم العواصم الأوروبية».

ولفت إلى أنّ «هناك الكثير من الناس لا يتحدثون بطريقة علمية خصوصاً عندما يرفضون المحارق بالمطلق. لا أريد أن أفهم أنني مؤيد للحرق ولكن هناك دول يقوم اقتصادها على إقامة محارق حديثة جداً وتحرق فيها نفايات دول أخرى لقاء تعويضات كبيرة. حتى خيار الترحيل اعتبره البعض خياراً غير أخلاقي، والبعض الآخر يعتبر المطامر والمحارق خياراً غير بيئي، فما هو الحلّ إذاً؟ نتمنى أن يسير خيار الترحيل الموقت بشكل سليم وتزال التعقيدات من أمامه، في انتظار إيجاد الحلول الدائمة لمشكلة النفايات».

زعيتر يؤكد الجهوزية التامة لمواجهة تساقط الثلوج والأمطار

تابع وزير الأشغال العامة والنقل غازي زعيتر اتصالاته مع المختصين في الإدارة ومراكز جرف الثلوج، في شأن أوضاع الطرق وآخر المستجدات على الصعد كافة.

وأكد «الجهوزية التامة للمديريات الإقليمية لمواجهة أي طارئ نتيجة تساقط الثلوج وموجة الأمطار المحتملة»، داعياً إلى «التعاون بين كلّ الوزارات المعنية بهذا الشأن، لمعالجة أي خلل ممكن حصوله».

وطلب من «الأجهزة المختصة في الإدارة، المتابعة اليومية لهذا الموضوع لجهة الإشراف على الأعمال وضرورة التواجد المستمر على الارض للمتابعة حفاظاً على السلامة العامة».

وتناول زعيتر الشأن الإنمائي والخدماتي مع النائب أيوب حميّد ثم النائب خضر حبيب الذي أكد أنّ «الوزير زعيتر حريص على إنماء منطقة عكار وإنجاز الملفات المتعلقة بها في انتظار موازنة هذه المشاريع».

وأمل حبيب في أن «ينعقد مجلس الوزراء باستمرار وفي تفعيل عمل الحكومة، وعقد جلسات متتالية لإقرار المشاريع التي تهم المواطنين وتسير أعمالهم».

30 مليون دولار من الصندوق الكويتي لدعم النازحين

وقع مجلس الإنماء والإعمار في مقرّه أمس على اتفاقية منحة بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية يقدم الصندوق بمقتضاها منحة مقدارها ثلاثون مليون دولار أميركي لتمويل عدد من المشاريع لدعم النازحين السوريين في المجتمعات المستضيفة لهم.

وقد وقع اتفاقية القرض نيابة عن الجمهورية اللبنانية رئيس مجلس الإنماء والإعمار المهندس نبيل عدنان الجسر، بينما وقعها نيابة عن الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية المدير العام عبد الوهاب أحمد البدر.

وتهدف المشاريع إلى رفع مستوى الخدمات العامة في المناطق اللبنانية المستضيفة للنازحين السوريين في قطاعات الصحة، والتعليم، الشؤون الإجتماعية، المياه والنفايات الصلبة. وذلك من خلال تنفيذ مشاريع في تلك القطاعات لضمان إستمرارية تقديم الخدمات المطلوبة في المناطق التي تشهد تركزا للنازحين فيها.

تجدر الإشارة إلى أنّ عدد القروض التي قدمها الصندوق الكويتي للجمهورية اللبنانية تبلغ أربع وعشرون قرضاً لتمويل مشاريع في قطاعات مختلفة بلغت قيمتها الإجمالية حوالي 245 مليون دينار كويتي أو ما يعادل حوالي 832 مليون دولار أميركي. كما قدم الصندوق للجمهورية اللبنانية معونتين فنيتين بقيمة 880 ألف دينار كويتي أي ما يعادل حوالي 3 مليون دولار أميركي لتمويل إعداد دراسات جدوى فنية واقتصادية لمشاريع في قطاعي النقل والطاقة، كما قدم لها الصندوق 6 منح بلغت قيمتها الإجمالية حوالي 2،7 مليون دينار كويتي أو ما يعادل حوالي 9 مليون دولار أميركي لتمويل مشاريع في القطاع الصحي وتدريب الكوادر الحكومية. كذلك يتولى الصندوق إدارة منح حكومة دولة الكويت المقدمة للجمهورية اللبنانية وعددها 7 منح تبلغ قيمتها الإجمالية حوالي 119 مليون دينار كويتي أو ما يعادل حوالي 409 مليون دولار أميركي لتمويل مشاريع في قطاع الصحة بالإضافة إلى برنامج إعادة الإعمار في لبنان وإعادة بناء متحف بيروت التاريخي.

«فيزا» تمنح بنك الموارد جائزة أفضل تصميم عن بطاقة black

أعلن بنك الموارد ش.م.ل، البنك الأول الذي أطلق البطاقات الائتمانية في السوق اللبنانية، عن أنّ منتجه الرائد بطاقة black، فاز بجائزة فيزا لـ«أفضل تصميم للبطاقات»، من بين عدد كبير من المنتجات المنافسة الأخرى.

إضافةً إلى ذلك، فازت البطاقة لأدائها المتفوّق، من بين المنتجات التي تندرج في الفئة نفسها في الأسواق الإقليمية.

وقد عبّر مسؤولو «فيزا» في المنطقة، عن امتنانهم بالنتائج التي أحرزها بنك الموارد بفضل منتجهم الرائد.

وقد علّقت مديرة الخدمات المصرفية الخاصة في بنك الموارد، ريم سلامة قائلة: «هي فعلاً بطاقة استثنائية. أردنا إحداث تأثير مختلف، فاتخذنا قراراً مختلفاً، تمثّل ببطاقة black. نشدّد على امتناننا لـ«فيزا»، التي كرّمتنا بجائزة «أفضل تصميم للبطاقات». فباسم الإدارة وموظّفي بنك الموارد، نشكر زبائننا الكرام لثقتهم المتواصلة، وتشرّفنا مساعدتهم لتقديم خدمات استثنائية بشكل دائم. حيازتنا هذه الجائزة القيّمة اليوم، تشكّل دعماً لنا للاستمرار في تقديم الأفضل وإحراز فرق على المستويات كافة».

وقال المدير المحلي للبنان في «فيزا» الشرق الأوسط، رمزي صبّوري، من جهته: «نحن سعداء جداً بمنح بنك الموارد هذه الجائزة المميزة تقديراً لحرفية فريق عمله في تصميم وإطلاق بطاقة فيزا إنفينيت السوداء وبطاقة فيزا إنفينيت العادية كذلك».

نشاطات اقتصادية

حكيم مستقبلاً سميث

● استقبل وزير الاقتصاد والتجارة آلان حكيم، رئيس قسم الاقتصاد والسياسة في السفارة الأميركية في بيروت ريس سميث، وبحث معه في تطور الإجراءات المتعلقة بانضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية.

● ترأس وزير السياحة ميشال فرعون، اجتماعاً خُصّص للبحث في تطوير السياحة الريفية، في حضور المدير العام لوزارة الزراعة لويس لحود، المدير العام لوزارة السياحة ندى السردوك، رئيس نقابة اصحاب مكاتب السفر والسياحة جان عبود، ممثل نقابة أصحاب المطاعم بولس عريس وممثلين عن وزارات الثقافة والبيئة والداخلية والمجتمع المدني.

● عقدت لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه جلسة أمس برئاسة النائب محمد قباني. وتسلمت اللجنة من فرعيتها، برئاسة النائب جوزيف المعلوف، تقريراً حول قطاع الصرف الصحي وواقعه.

من جهة أخرى، تابعت فرعية لجنة الإدارة والعدل والمكلفة درس قانون الإثراء غير المشروع في جلسة عقدتها أمس برئاسة النائب غسان مخيبر، درس الاقتراح المذكور.